٢- كتاب الغسل

والأصل في هذه الطهارة قوله تعالى : ﴿ **وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا** ﴾[1] . والكلام المحيط بقواعدها ينحصر بعد المعرفة بوجوبها وعلى من تجب ، ومعرفة ما به تفعل ، وهو الماء المطلق في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في معرفة العمل في هذه الطهارة .
والثاني : في معرفة نواقض هذه الطهارة .
والباب الثالث : في معرفة أحكام نواقض هذه الطهارة .

فأما على من تجب ؟ فعلى كل من لزمته الصلاة ، ولا خلاف في ذلك . وكذلك لا خلاف في وجوبها ودلائل ذلك هي دلائل الوضوء بعينها ، وقد ذكرناها ، وكذلك أحكام المياه ، وقد تقدم القول فيها .

---

(١) المائدة : (٦) .

obeikandl.com

obeikandl.com

○ الباب الأول ○

[في معرفة العمل في هذه الطهارة]

وهذا الباب يتعلق به أربع مسائل :

● **المسألة الأولى :**

[دلك الجسم]

اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد كالحال في طهارة أعضاء الوضوء ، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد وإن لم يمر يديه على بدنه ؛ فأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية في ذلك . وذهب مالك وجل أصحابه والمزني[1] من أصحاب الشافعي إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه أن طهره لم يكمل بعد . والسبب في اختلافهم اشتراك اسم الغسل ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل لقياس الغسل في ذلك على الوضوء ، وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله ﷺ من حديث عائشة وميمونة ليس فيها ذكر التدلك ، وإنما فيها إفاضة الماء فقط . ففي حديث عائشة[2] قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا

(١) هو إسماعيل بن يحيى المزني ، أبو إبراهيم ، صاحب الإمام الشافعي ، من أهل مصر ، كان ورعاً زاهداً ، معظماً بين أصحاب الشافعي الذي قال في حقه : « لو ناظر الشيطان لغلبه » صنف في المذهب : « المبسوط » و « المختصر » . توفي سنة (٢٦٤هـ) . [سير أعلام النبلاء (١٢ /٤٩٢ -٤٩٧)] .

(٢) أخرجه مالك (١ /٤٤ رقم ٦٧) ، والبخاري (١ /٣٦٠ رقم ٢٤٨) و (١ /٣٨٢=

اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يُفْرِغُ بيمينه على شماله فيغسلُ فَرْجَهُ ، ثم يتوضأ وضوءَهُ للصلاةِ ، ثم يأخذُ الماءَ فيدخِلُ أصابعَهُ في أصول الشَّعَر ، ثم يَصُبُّ على رأسِهِ ثلاثَ غرفاتٍ ، ثم يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّه » والصفة الواردة في حديث ميمونة[1] قريبة من هذا ، إلا أنه أخر غسل رجليه من أعضاء الوضوء إلى آخر الطهر ، وفي حديث أم سلمة[2] أيضاً ، وقد سألته ﷺ: هل تنقض ضفر رأسها لغسل الجنابة ، فقال ﷺ : « إنَّمَا يَكْفيكِ أنْ تُحْثِي عَلى رأسكِ المَاءَ ثَلاثَ حَثَياتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ المَاءَ فإذا أنْتِ قَدْ طَهُرْتِ » وهو أقوى في إسقاط التدلك من تلك الأحاديث الأخر ، لأنه لا يمكن هنالك أن يكون الواصف لطهره قد ترك التدلك ، وأما هاهنا فإنما حصر لها شروط الطهارة ، ولذلك أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة من حديث ميمونة وعائشة هي أكمل صفاتها ، وأن ما ورد في حديث أم سلمة من ذلك فهو من أركانها الواجبة ، وأن الوضوء في أول الطهر ليس من شرط الطهر إلا خلافاً شاذاً ، روي عن الشافعي وفيه قوة من جهة ظواهر الأحاديث ، وفي قول الجمهور قوة من جهة النظر ؛ لأن الطهارة ظاهر من أمرها أنها شرط في صحة الوضوء، لا أن الوضوء شرط في صحتها ، فهو من باب معارضة القياس ظاهر الحديث ، وطريقة

= رقم ٢٧٢) ، ومسلم (١ /٢٥٣ رقم ٣٥ /٣١٦) ، وأحمد (٦ /٥٢) ، وأبو داود (١ /١٦٧ رقم ٢٤٢) ، والترمذي (١ /١٧٤ رقم ١٠٤) ، والنسائي (١ /٢٠٥) ، وابن ماجه (١ /١٩٠ رقم ٥٧٤) ، والدارمي (١ /١٩١) .

(١) أخرجه البخاري (١ /٣٦٨ رقم ٢٥٧) ، ومسلم (١ /٢٥٤ رقم ٣٧ /٣١٧) ، وأحمد (٦ /٣٣٠) ، والدارمي (١ /١٩١) ، وأبو داود (١ /١٦٩ رقم ٢٤٥) ، والترمذي (١ /١٧٣ رقم ١٠٣) ، والنسائي (١ /٢٠٤) ، وابن ماجه (١ /١٩٠ رقم ٥٧٣) ، والبيهقي (١ /١٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٥٩ رقم ٥٨ /٣٣٠) ، وأحمد (٦ /٣١٥) ، وأبو داود (١ /١٧٣ رقم ٢٥١) ، والترمذي (١ /١٧٥ رقم ١٠٥) ، والنسائي (١ /١٣١) ، وابن ماجه (١ /١٩٨ رقم ٦٠٣) .

الشافعي تغليب ظاهر الأحاديث على القياس ، فذهب قوم كما قلنا إلى ظاهر الأحاديث ، وغلبوا ذلك على قياسها على الوضوء ؛ فلم يوجبوا التدلك ، وغلَّب آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر هذه الأحاديث ؛ فأوجبوا التدلك كالحال في الوضوء ، فمن رجح القياس ؛ صار إلى إيجاب التدلك ، ومن رجح ظاهر الأحاديث على القياس ؛ صار إلى إسقاط التدلك ، وأعني بالقياس : قياس الطهر على الوضوء . وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف إذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعاً على حد سواء .

● **المسألة الثانية :**

[النية في الغسل]

اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا ؟ كاختلافهم في الوضوء ، فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وأصحابه إلى أن النية من شروطها ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أنها تجزىء بغير نية كالحال في الوضوء عندهم . وسبب اختلافهم في الطهر هو بعينه سبب اختلافهم في الوضوء ، وقد تقدم ذلك .

● **المسألة الثالثة :**

[المضمضة والاستنشاق في الغسل]

اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة أيضا كاختلافهم فيهما في الوضوء ، أعني هل هما واجبان فيها أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنهما غير واجبين فيها . وذهب قوم إلى وجوبهما ، وممن ذهب إلى عدم وجوبهما مالك والشافعي .

وممن ذهب إلى وجوبهما أبو حنيفة وأصحابه . وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أم سلمة للأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه ﷺ في طهره ، وذلك أن الأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه في الطهر فيها المضمضة والاستنشاق ، وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا بمضمضة ولا باستنشاق ، فمن جعل حديث عائشة وميمونة مفسراً لمجمل حديث أم سلمة ولقوله تعالى : ﴿ **وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا** ﴾[1] أوجب المضمضة والاستنشاق ، ومن جعله معارضا ؛ جمع بينهما بأن حمل حديثي عائشة وميمونة على الندب ، وحديث أم سلمة على الوجوب .

[تخليل الرأس]

ولهذا السبب بعينه اختلفوا في تخليل الرأس هل هو واجب في هذه الطهارة أم لا ؟ ومذهب مالك أنه مستحب ، ومذهب غيره أنه واجب ، وقد عضد مذهبه من أوجب التخليل بما روي عنه ﷺ أنه قال : « تَحْتَ كل شَعْرَة جَنَابَةٌ فأنقُوا الْبَشَرَةَ وبُلُّوا الشَّعَرَ »[2] .

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) وهو حديث ضعيف .

أخرجه أبو داود (١ /١٧١ رقم ٢٤٨) ، والترمذي (١ /١٧٨ رقم ١٠٦) ، وابن ماجه (١ /١٩٦ رقم ٥٩٧) ، وابن عدي في الكامل (٢ /٦١٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٢ /٣٨٧) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١ /٤٣١ – ٤٣٢) .

كلهم من حديث الحارث بن وجيه ، عن مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ،عن النبي ﷺ قال : « إن تحتَ كُلِّ شعرَةٍ جنابةٌ فبلوا الشعر » . وفي لفظ : « فاغسلوا وأنقوا البشرة » .

قال أبو داود : «الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف ». وكذلك ضعفه الترمذي . وقال ابن أبي حاتم في العلل (١ /٢٩) : « قال أبي : هذا حديث منكر ، =

● المسألة الرابعة :

[الترتيب والموالاة في الغسل]

اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب ؟ أم ليسا من شروطها كاختلافهم من ذلك في الوضوء ؟ . وسبب اختلافهم في ذلك هل فعله ﷺ محمول على الوجوب أو على الندب ؟ فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه ما توضأ قط إلا مرتباً متوالياً ، وقد ذهب قوم إلى أن الترتيب في هذه الطهارة أبين منها في الوضوء، وذلك بين الرأس وسائر الجسد؛ لقوله ﷺ في حديث أم سلمة[1] : « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضي الماء على جسدك» وحرف « ثم » يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة .

= والحارث ضعيف الحديث » .

قلت : وللحديث شواهد من حديث عائشة ، وعلي ، وأبي أيوب ، ولكنها ضعيفة لا تقوى على دعم الحديث أعلاه .

[انظر الكلام عليها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة].

(١) وهو حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه قريباً صـ ١٢٤

○ الباب الثاني ○

[في معرفة نواقض هذه الطهارة]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾[1] . وقوله : ﴿ **وَيَسألُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى** ﴾[2] الآية . واتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حَدَثَيْنِ :

أحدهما : خروج المني على وجه الصحة في النوم أو في اليقظة من ذكر كان أو أنثى ، إلا ما روي عن النخعي[3] من أنه كان لا يرى على المرأة غسلا من الاحتلام ، وإنما اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل لحديث أم سلمة[4] الثابت أنها قالت : « يا رسول الله ، المرأةُ ترى في المنام مثل ما يَرى الرجُلُ هل عليها غُسْلٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إذَا رأت المَاءَ » .

وأما الحديث الثاني : الذي اتفقوا أيضاً عليه فهو دم الحيض ؛ أعني : إذا انقطع ، وذلك أيضا لقوله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن المحيض** ﴾[2] الآية ، ولتعليمه

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) البقرة : (٢٢٢) .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس ، النخعي اليماني ثم الكوفي ، الإمام التابعي الحافظ فقيه العراق ، أدرك جماعة من الصحابة ، ورأى عائشة أم المؤمنين . كان مفتي أهل الكوفة صالحاً فقيهاً . قال عنه الأعمش : « كان إبراهيم صيرفي الحديث » توفي سنة (٩٦هـ) [الطبقات الكبرى لابن سعد (٦ /٢٧٠)] .

(٤) أخرجه البخاري (١ /٣٨٨ رقم ٢٨٢) ، ومسلم (١ /٢٥١ رقم ٣٢ /٣١٣) .

الغسل من الحيض لعائشة[1] وغيرها من النساء[2] ، واختلفوا في هذا الباب مما يجري مجرى الأصول في مسألتين مشهورتين .

● **المسألة الأولى :**

[الغسل من التقاء الختانين]

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في سبب إيجاب الطهر من الوطء ، فمنهم من رأى الطهر واجبا في التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل ، وعليه أكثر فقهاء الأمصار مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه وجماعة من أهل الظاهر ، وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط . والسبب في اختلافهم في ذلك تعارض الأحاديث في ذلك ؛ لأنه ورد في ذلك حديثان ثابتان اتفق أهل الصحيح على تخريجهما . قال القاضي رضي الله عنه : ومتى قلت : ثابت ، فإنما أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم ، أو ما اجتمعا عليه .

أحدهما : حديث أبي هريرة[3] عن النبي ﷺ أنه قال : « إذَا قَعَد بَيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ وألْزَقَ الختانَ بالخِتَان فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » .

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٠٧ رقم ٣٠٥) و (١ /٤١٤ رقم ٣١٤) في قصة حيض عائشة رضي الله عنها وهي محرمة .

(٢) لفاطمة بنت أبي حبيش ، وقد تقدم حديثها في الباب الرابع في نواقض الوضوء المسألة الأولى : الوضوء مما يخرج من الإنسان .

(٣) أخرجه البخاري (١ /٣٩٥ رقم ٢٩١) ، ومسلم (١ /٢٧١ رقم ٨٧ /٣٤٨) بلفظ : « إذا جلسَ بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها ، فقد وجبَ الغسل » .

● أما لفظ الكتاب فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٥٦) من حديث عائشة .

وأخرجه أحمد (٦ /٤٧) ، ومسلم (١ /٢٧١ رقم ٨٨ /٣٤٩) ، والترمذي (١ /١٨٢ رقم ١٠٨ ، ١٠٩) من حديثها بلفظ : « إذا جلس بين شعبها ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغُسل » .

والحديث الثاني : حديث عثمان[1] أنه سئل فقيل له : « أرأيت الرجل إذا جامع أهله و لم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة سمعته من رسول الله ﷺ » .

فذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين :

أحدهما : مذهب النسخ .

والثاني : مذهب الرجوع إلى ما عليه الأتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح .

فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان ، ومن الحجة لهم على ذلك ما روي عن أبي بن كعب أنه قال : إن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل ، خرجه أبو داود[2] . وأما من رأى أن التعارض بين هذين الحديثين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجيح ؛ فوجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق ، وهو وجوب الماء من الماء . وقد رجح الجمهور حديث أبي هريرة من جهة القياس ، قالوا : وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاورة الختانين توجب الحد ؛ وجب أن يكون هو الموجب للغسل ، وحكوا أن هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة ، ورجح الجمهور ذلك أيضا من حديث عائشة لإخبارها ذلك عن رسول الله ﷺ، خرجه مسلم[3] .

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٢٨٣ رقم ١٧٩) ، ومسلم (١ /٢٧٠ رقم ٨٦ /٣٤٧) .

(٢) في السنن (١ /١٤٧ رقم ٢١٥) .
قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ /٨٩) ، وأحمد (٥ /١١٥) ، والدارمي (١ /١٩٤) ، والترمذي (١ /١٨٣ رقم ١١٠) ، وابن ماجه (١ /٢٠٠ رقم ٦٠٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٥٧) ، والدارقطني (١ /١٢٦ رقم ١) ، والبيهقي (١ /١٦٥) .
وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) في صحيحه (١ /٢٧١ رقم ٨٨ /٣٤٩) وقد تقدم قريباً .

● **المسألة الثانية :**

[الغسل من خروج المني]

اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجباً للطهر . فذهب مالك إلى اعتبار اللذة في ذلك . وذهب الشافعي إلى أن نفس خروجه هو الموجب للطهر سواء خرج بلذة أو بغير لذة . وسبب اختلافهم في ذلك هو شيئان :

أحدهما : هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجنب على الجهة غير المعتادة أم ليس ينطلق عليه ؟ فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجنب على طريق العادة ؛ لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة ، ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما خرج؛ أوجب منه الطهر ، وإن لم يخرج مع لذة .

والسبب الثاني : تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة ، واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهرا أم ليس يوجبه ؟ فسنذكره في باب الحيض ، وإن كان من هذا الباب .

وفي المذهب في هذا الباب فرع ، وهو إذا انتقل من أصل مجاريه بلذة ثم خرج في وقت آخر بغير لذة مثل أن يخرج من المجامع بعد أن يتطهر ، فقيل : يعيد الطهر ، وقيل : لا يعيده . وذلك أن هذا النوع من الخروج صحبته اللذة في بعض نقلته ، و لم تصحبه في بعض ؛ فمن غلب حال اللذة، قال : يجب الطهر ، ومن غلب حال عدم اللذة، قال : لا يجب عليه الطهر .

○ الباب الثالث ○

[في أحكام هذين الحدثين ؛ أعني : الجنابة والحيض]

أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة ، ففيه ثلاث مسائل :

● **المسألة الأولى :**

[دخول المسجد]

اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال : فقوم منعوا ذلك بإطلاق ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيه لا مقيم ومنهم الشافعي ؛ وقوم أباحوا ذلك للجميع ، ومنهم داود وأصحابه فيما أحسب .

وسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر هو تردد قوله تبارك وتعالى : ﴿ **يـأيُّهـا الَّذِين آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى** ﴾[1] الآية ، بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة : أي : لا تقربوا موضع الصلاة ، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة ، وبين ألَّا يكون هنالك محذوف أصلا ، وتكون الآية على حقيقتها ، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب ، فمن رأى أن في الآية محذوفاً ؛ أجاز المرور للجنب في المسجد ، ومن لم ير ذلك ؛ لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد ، وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلا إلا ظاهر ما روى عنه ﷺ أنه قال : « لا أحل المَسْجدَ لِجُنُب

---

(١) النساء : (٤٣) .

ولا حائِضٍ »[1] . وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث ، واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب .

● **المسألة الثانية :**

[مس الجنب المصحف]

ذهب قوم إلى إجازته ، وذهب الجمهور إلى منعه ، وهم الذين منعوا أن يمسه غير متوضىء . وسبب اختلافهم هو سبب اختلافهم في منع غير المتوضىء أن يمسه ؛ أعني : قوله : ﴿ **لا يمسُّهُ إلَّا المُطَهَّرُونَ** ﴾[2] . وقد ذكرنا سبب الاختلاف في الآية فيما تقدم ، وهو بعينه سبب اختلافهم في منع الحائض مسه .

● **المسألة الثالثة :**

[قراءة القرآن للجنب]

اختلف الناس في ذلك ، فذهب الجمهور إلى منع ذلك ، وذهب قوم إلى إباحته . والسبب في ذلك الاحتمال المتطرق إلى حديث على[3] أنه قال: « كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة » وذلك أن قوماً قالوا : إن هذا لا يوجب شيئاً ، لأنه ظن من الراوي ، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك ؟ والجمهور رأوا أنه لم يكن عليٌّ رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن ، وإنما قاله عن تحقق ، وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب ، وقوم فرقوا بينهما ؛ فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا لطول مقامها حائضا، وهو مذهب مالك، فهذه هي أحكام الجنابة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١ /١٥٧ رقم ٢٣٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ /٦٧ رقم ١٧١٠)، وابن خزيمة (٢ /٢٨٤ رقم ١٣٢٧) من حديث عائشة وهو حديث ضعيف لجهالة حال أفلت بن خليفة . التلخيص (١ /١٤٢) .

● وأخرجه ابن ماجه (١ /٢١٢ رقم ٦٤٥) من حديث أم سلمة ، وهو حديث ضعيف أيضاً .

(٢) الواقعة : (٧٩) .

(٣) وهو حديث ضعيف وقد تقدم صـ ١٢٠ .

[أحكام الحيض والاستحاضة]

وأما أحكام الدماء الخارجة من الرحم فالكلام المحيط بأصولها ينحصر في ثلاثة أبواب :

الأول : معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم .

والثاني : معرفة العلامات التي تدل على انتقال الطهر إلى الحيض ، والحيض إلى الطهـر أو الاستحاضة ، والاستحاضة أيضا إلى الطهر .

والثالث : معرفة أحكام الحيض والاستحاضة ؛ أعني : موانعهما وموجباتهما .

ونحن نذكر في كل باب من هذه الأبواب الثلاثة من المسائل ما يجري مجرى القواعد والأصول لجميع ما في هذا الباب على ما قصدنا إليه مما اتفقوا عليه واختلفوا فيه .

○ الباب الأول ○

[أنواع الدماء الخارجة من الرحم]

اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة : دم حيض ، وهو الخارج على جهة الصحة ، ودم استحاضة ، وهو الخارج على جهة المرض ، وأنه غير دم الحيض لقوله ﷺ : « إنَّمَا ذلكِ عِرْقٌ ولَيْسَ بالحَيضَةِ »[1] . ودم نفاس . وهو الخارج مع الولد .

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٠٩ رقم ٣٠٦) ، ومسلم (١ /٢٦٢ رقم ٦٢ /٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

obeikandl.com

○ الباب الثاني ○

[علامات الطهر والحيض والاستحاضة]

أما معرفة علامات انتقال هذه الدماء بعضها إلى بعض ، وانتقال الطهر إلى الحيض ، والحيض إلى الطهر ، فإن معرفة ذلك في الأكثر تنبني على معرفة أيام الدماء المعتادة وأيام الأطهار . ونحن نذكر منها ما يجري مجرى الأصول وهي سبع مسائل :

● المسألة الأولى :

[عدة أيام الحيض]

اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها وأقل أيام الطهر ، فروي عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : أكثره عشرة أيام . وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها عند مالك ، بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضاً ، إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق . وقال الشافعي : أقله يوم وليلة . وقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام . وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك ، فروي عنه عشرة أيام ، وروي عنه ثمانية أيام ، وروى خمسة عشر يوماً ، وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه ، وبها قال الشافعي وأبو حنيفة ، وقيل : سبعة عشر يوماً ، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب . وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حد ؛ وإذا كان هذا موضوعاً من أقاويلهم فمن كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم؛ وجب أن

يكون ما كان أقل من ذلك القدر إذا ورد في سن الحيض عنده استحاضة ، ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدود وجب أن تكون الدفعة عنده حيضاً ، ومن كان أيضاً عنده أكثره محدوداً وجب أن يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضة ، ولكن محصل مذهب مالك في ذلك أن النساء على ضربين : مبتدأة ومعتادة ؛ فالمبتدأ تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوماً ، فإن لم ينقطع صلت ، وكانت مستحاضة ، وبه قال الشافعي ، إلا أن مالكاً قال : تصلي من حين تتيقن الاستحاضة ، وعند الشافعي أنها تعيد صلاة ما سلف لها من الأيام ، إلا أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة . وقيل عن مالك : بل تعتد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام ، فإن لم ينقطع الدم فهي مستحاضة . وأما المعتادة ففيها روايتان عن مالك :

إحداهما : بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام ما لم تتجاوز أكثر مدة الحيض .

والثانية : جلوسها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ، أو تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز .

وقال الشافعي : تعمل على أيام عادتها ، وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره ، وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة ، وكلٌّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك ، ولاختلاف ذلك في النساء عَسُرَ أن يُعْرَفَ بالتجربة حدودُ هذه الأشياء في أكثر النساء ، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا ، وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة أكثر الحيض أنه استحاضة لقول رسول الله ﷺ الثابت لفاطمة بنت حُبَيْش[1]: « فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضةُ فاتْرُكي الصَّلاة ، فإذا ذَهَبَتْ قدْرُها فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصلي » والمتجاوزة لأمد أكثر أيام الحيض ، قد ذهب عنها قدرها

(١) حديث صحيح وقد تقدم قريباً .

ضرورة وإنما صار الشافعي ومالك رحمه الله في المعتادة في إحدى الروايتين عنه إلى أنها تبني على عادتها لحديث أم سلمة الذي رواه في الموطأ[1] : أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « لتَنْظُرْ إلى عَدَد اللَّيالى والأيَّامِ الَّتي كانَتْ تَحيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الذي أصابها ، فَلْتترُك الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلكَ مِن الشَّهْر ، فإذا خَلَّفَتْ ذلكَ فلتَغْتَسِلْ ثُمَّ لتسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثم لتصلِّى » . فألحقوا حكم الحائض التي تشك في الاستحاضة بحكم المستحاضة التي تشك في الحيض . وإنما رأى أيضا في المبتدأة أن يعتبر أيام لداتها ، لأن أيام لداتها شبيهة بأيامها فجعل حكمهما واحداً . وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام ، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله ، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي ، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة ، وقد روي في ذلك أثر ضعيف[2] .

● **المسألة الثانية :**

[الحيضة المتقطعة]

ذهب مالك وأصحابه في الحائض التي تنقطع حيضتها ، وذلك بأن تحيض

---

(١) (١ /٦٢ رقم ١٠٥) .
قلت : وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ /٤٦ رقم ١٣٩) ، وأحمد (٦ /٢٩٣) ، وأبو داود (١ /١٨٧ رقم ٢٧٤) ، والنسائي (١ /١٨٢) ، وابن ماجه (١ /٢٠٤ رقم ٦٢٣) ، والدارقطني (١ /٢١٧ رقم ٥٧) ، والبيهقي (١ /٣٣٣) .
وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه ابن حزم في « المحلى بالآثار » (١ /٤٢١ رقم المسألة ٢٦٩) ، وقال عقبة : « ..الخبر باطل ، إذ هو مما انفرد به « حرام بن عثمان » ومالك نفسه يقول : هو غير ثقه » . قلت : وقال البخاري في الضعفاء الصغير (رقم :٩٧) عنه: «منكر الحديث » .

يوماً أو يومين ، وتطهر يوماً أو يومين إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض ، وتلغى أيام الطهر ، وتغتسل في كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي ، فإنها لا تدري لعل ذلك طهر فإذا اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة ، وبهذا القول قال الشافعي . وروي عن مالك أيضا أنها تلفق أيام الدم ، وتعتبر بذلك أيام عادتها فإن ساوتها ؛ استظهرت بثلاثة أيام ، فإن انقطع الدم ، وإلا فهي مستحاضة ، وجعل الأيام التي لا ترى فيها الدم غير معتبرة في العدد لا معنى له ، فإنه لا تخلو تلك الأيام أن تكون أيام حيض ، أو أيام طهر ، فإن كانت أيام حيض ؛ فيجب أن تلفقها إلى أيام الدم ، وإن كانت أيام طهر ؛ فليس يجب أن تلفق أيام الدم ، إذ كان قد تخللها طهر ، والذي يجيء على أصوله أنها أيام حيض لا أيام طهر إذ أقل الطهر عنده محدود وهو أكثر من اليوم واليومين فتدبر هذا فإنه بين إن شاء الله تعالى . والحق أن دم الحيض ودم النفاس يجري ثم ينقطع يوماً أو يومين ، ثم يعود حتى تنقضي أيام الحيض ، أو أيام النفاس كما تجرى ساعة أو ساعتين من النهار ثم تنقطع .

● **المسألة الثالثة :**

[مدة النفاس]

اختلفوا في أقل النفاس وأكثره ؛ فذهب مالك إلى أنه لاحد لأقله ، وبه قال الشافعي ، وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود ، فقال أبو حنيفة : هو خمسة وعشرون يوماً ، وقال أبو يوسف صاحبه : أحد عشر يوماً ، وقال الحسن البصري : عشرون يوماً . وأما أكثره فقال مالك مرة : هو ستون يوماً ، ثم رجع عن ذلك فقال : يسأل عن ذلك النساء ، وأصحابه ثابتون على القول الأول ، وبه قال الشافعي . وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوماً ،

وبه قال أبو حنيفة ، وقد قيل : تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء ؛ فإذا جاوزتها فهي مستحاضة ، وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى ، فقالوا : للذكر ثلاثون يوماً ، وللأنثى أربعون يوما ، وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة ؛ لاختلاف أحوال النساء في ذلك ؛ ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها[1] كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر .

---

(١) قلت : بل وردت السنة بتحديد أربعين يوماً .

(منها) : ما أخرجه أبو داود (١ /٢١٧ رقم ٣١١) ، والترمذي (١ /٢٥٦ رقم ١٣٩) ، وابن ماجه (١ /٢١٣ رقم ٦٤٨) ، وأحمد (٦ /٣٠٠-٣٠٤) ، والدارقطني (١ /٢٢١ رقم ٧٦) ، والحاكم (١ /١٧٥) ، والبيهقي (١ /٣٤١) كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل كَثير بن زيادٍ ، عن مُسَّةَ الأزديَّةِ ، عن أم سلمة قالت: «كانت النُّفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً » .

وقال الترمذي : « قال البخاري : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة ، ... وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهرَ قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلِّي » اهـ .

وقال الحافظ في التلخيص (١ /١٧١) : « .. وأم بُسَّة مُسَّة مجهولة الحال ، قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان : لا يعرف حالها .. » .

قلت : أم بُسَّة غير مجهولة العين لأنه رَوَى عنها هذا الحديث ثقتان : كثير بن زياد ، والحكم بن عتبة ، وروايته عند الدارقطني (١ /٢٢٣ رقم ٨٠) ، وجهالة العين ترتفع برواية عدلين . وجهالة حالها لا تضر مع رواية الثقات عنها وكونها امرأة من التابعيات ، وقد علم بالاستقراء عدم وجود كذابة أو متهمة في النساء .

وقال النووي في المجموع (٢ /٥٢٥) عن حديث أم سلمة بأنه حسن . وكذلك حسنه الألباني في الإرواء رقم (٢٠١) .

قلت : وفي الباب من حديث أنس وعثمان بن أبي العاص ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعائشة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة .

فكلها ضعيفة، [انظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة] .

● **المسألة الرابعة :**

[الدم الذي تراه الحامل]

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم استحاضة؟ فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وغيرهما إلى أن الحامل تحيض ؛ وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض ؛ وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة ، إلا أن يصيبها الطلق ، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس ، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة ، وغير ذلك من أحكامه ، ولمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة :

أحدها : أن حكمها حكم الحائض نفسها ؛ أعني : إما أن تقعد أكثر أيام الحيض ثم هي مستحاضة ، وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوماً ، وقيل : إنها تقعد حائضاً ضعف أكثر أيام الحيض ، وقيل إنها تضعف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها ففي الشهر الثاني من حملها تضعف أيام أكثر الحيض مرتين ، وفي الثالث ثلاث مرات وفي الرابع أربع مرات ، وكذلك ما زادت الأشهر .

وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة ، واختلاط الأمرين ، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة ، والجنين صغيراً ، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء ، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر ، فيكون دم علة ومرض ، وهو في الأكثر دم علة .

● المسألة الخامسة :

[الصفرة والكدرة]

اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا ؟ فرأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، وروي مثل ذلك عن مالك . وفي المدونة[1] عنه : أن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض ، وفي غير أيام الحيض رأت ذلك مع الدم أو لم تره . وقال داود وأبو يوسف : إن الصفرة والكدرة لا تكون حيضة إلا بأثر الدم . والسبب في اختلافهم مخالفة ظاهر حديث أم عطية[2] لحديث عائشة[3] ، وذلك أنه روي عن أم عطية أنها

---

(١) للإمام مالك (١ /٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٤٢٦ رقم ٣٢٦) ، وأبو داود (١ /٢١٥ رقم ٣٠٧) ، والنسائي (١ /١٨٦ -١٨٧) ، وابن ماجه (١ /٢١٢ رقم ٦٤٧) ، والبيهقي (١ /٣٣٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (١ /٣١٧ رقم ١٢١٦) ، والدارمي (١ /٢١٥) . ووهم الحاكم فاستدركه (١ /١٧٤) . عن أم عطية قالت : « كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرة شيئاً » .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١ /٥٩ رقم ٩٧) وعلقه البخاري في صحيحه (١ /٤٢٠) وأخرج الدارمي (١ /٢١٤) متابعاً للحديث بسند حسن . وبه يصح الحديث عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : كان النساءُ يبعثنَ إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكُرْسُفُ ، فيه الصفرةُ من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة . فتقولُ لهنَّ : لا تعجلنَ حتى ترينَ القَصَّةَ البيضاء . تريد بذلك ، الطُهْرَ من الحيضة .

● الدَّرَجَة : جمع دُرْج . والمراد وعاء أو خرقة . وفي النهاية هو كالسَّفَط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها .

● الكُرْسُفُ : القطن . واخترن القطن لبياضه ؛ ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم مالا يظهر في غيره .

● القصة البيضاء : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً ، وروي عن عائشة : أن النساء كن يبعثن إليها بالدَّرَجَة فيها الكُرْسُفُ فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة : فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضاً ، سواء ظهرت في أيام الحيض أو في غير أيامه مع الدم أو بلا دم ، فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف ، ومن رام الجمع بين الحديثين قال : إن حديثَ أم عطية هو بعد انقطاع الدم ، وحديث عائشة في أثر انقطاعه ، أو إن حديث عائشة هو في أيام الحيض ، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض . وقد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية ولم يروا الصفرة والكدرة شيئا لا في أيام حيض ولا في غيرها ، ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه ، لقول رسول الله ﷺ : « دَمُ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ »[1] ولأن الصفرة والكدرة ليستَ بدم ، وإنما هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم ، وهو مذهب أبي محمد بن حزم .

● **المسألة السادسة :**

[علامة الطهر من الحيض]

اختلف الفقهاء في علامة الطهر ، فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء أو الجفوف ، وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك ، وسواء كانت المرأة

---

(١) وهو حديث حسن .
أخرجه أبو داود (١ /٢١٣ رقم ٣٠٣) ، والنسائي (١ /١٢٣) ، والدارقطني (١ /٢٠٦ رقم ٣) والحاكم (١ /١٧٤) وابن حزم في المحلى بالآثار (١ /٣٨٢ - ٣٨٣ رقم المسألة ٢٥٤) . والطحاوي في مشكل الآثار (٣ /٣٠٦) . من حديث فاطمة بنت أبي حبيش .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

ممن عادتها أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف أيُّ ذلك رأت طهرت به . وفرق قوم فقالوا : إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها ، وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف ، وذلك في المدونة[1] عن مالك . وسبب اختلافهم أن منهم من راعى العادة ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط ، وقد قيل : إن التي عادتها الجفوف تطهر بالقصة البيضاء ولا تطهر التي عادتها القصة البيضاء بالجفوف ، وقد قيل بعكس هذا وكله لأصحاب مالك .

● **المسألة السابعة :**

[المستحاضة]

اختلف الفقهاء في المستحاضة إذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض ؟ كما اختلفوا في الحائض إذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم المستحاضة ؟ وقد تقدم ذلك ، فقال مالك في المستحاضة أبداً : حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض ، وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر ، فحينئذ تكون حائضا ؛ أعني : إذا اجتمع لها هذان الشيئان تغير الدم ، وأن يمر لها في الاستحاضة من الأيام ما يمكن أن يكون طهرا ، وإلا فهي مستحاضة أبدا .

وقال أبو حنيفة : تقعد أيام عادتها إن كانت لها عادة ، وإن كانت مبتدأة ؛ قعدت أكثر الحيض ، وذلك عنده عشرة أيام .

وقال الشافعي : تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز ، وإن كانت من أهل العادة عملت على العادة ، وإن كانت من أهلهما معاً فله في ذلك قولان :

---

(١) (١ / ٥٠ - ٥١) .

أحدهما : تعمل على التمييز .

والثاني : على العادة .

والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين مختلفين :

أحدهما : حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش[1]: « أن النبي ﷺ أمرها وكانت مستحاضة أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم تغتسل وتصلي » . وفي معناه أيضاً حديث أم سلمة المتقدم الذي خرّجه مالك .

والحديث الثاني : ما خرجه أبو داود[2] من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ : « إنَّ دَمَ الحَيْضَةِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فإذَا كانَ ذلك فامْكُثي عَنِ الصَّلاةِ ، وإذا كانَ الآخر فَتَوَضَّئي وَصَلِّي فإنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » . وهذا الحديث صححه أبو محمد بن حزم .

فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح ، ومنهم من ذهب مذهب الجمع ، فمن ذهب مذهب ترجيح حديث أم سلمة ، وما ورد في معناه ؛ قال باعتبار الأيام ، ومالك رضي الله عنه اعتبر عدد الأيام فقط في الحائض التي تشك في الاستحاضة ، ولم يعتبرها في المستحاضة التي تشك في الحيض ، أعني : لا عددها ولا موضعها من الشهر إذ كان عندها ذلك معلوماً ، والنص إنما جاء في المستحاضة التي تشك في الحيض ، فاعتبر الحكم في الفرع ، ولم يعتبره في الأصل وهذا غريب فتأمله .

ومن رجح حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال باعتبار اللون ، ومن هؤلاء من راعى مع اعتبار لون الدم مضيّ ما يمكن أن يكون طهرا من أيام الاستحاضة ،

(١) وهو حديث متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه في الباب الأول أنواع الدماء الخارجة من الرحم .

(٢) وهو حديث حسن . وقد تقدم تخريجه قريباً صـ ١٤٣ .

وهو قول مالك فيما حكاه عبد الوهاب . ومنهم من لم يراع ذلك . ومن جمع بين الحديثين قال :

الحديث الأول : هو في التي تعرف عدد أيامها من الشهر وموضعها .

والثاني : في التي لا تعرف عددها ولا موضعها وتعرف لون الدم ، ومنهم من رأى أنها إن لم تكن من أهل التمييز ، ولا تعرف موضع أيامها من الشهر ، وتعرف عددها أو لا تعرف عددها أنها تتحرى على حديث حمنة بنت جحش ، صححه الترمذي ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي »[1] . وسيأتي الحديث بكماله عند حكم المستحاضة في الطهر ، فهذه هي مشهورات المسائل التي في هذا الباب ، وهي بالجملة واقعة في أربعة مواضع :

أحدها : معرفة انتقال الطهر إلى الحيض .

والثاني : معرفة انتقال الحيض إلى الطهر .

والثالث : معرفة انتقال الحيض إلى الاستحاضة .

والرابع : معرفة انتقال الاستحاضة إلى الحيض ، وهو الذي وردت فيه الأحاديث .

وأما الثلاثة فمسكوت عنها ، أعني : عن تحديدها ، وكذلك الأمر في انتقال النفاس إلى الاستحاضة .

---

(١) وهو حديث حسن .

أخرجه أبو داود (١ /١٩٩ رقم ٢٨٧) ، والترمذي (١ /٢٢١ رقم ١٢٨) ، وابن ماجه (١ /٢٠٥ رقم ٦٢٧) ، وأحمد (٦ /٤٣٩ ، ٣٨١ -٣٨٢ ، ٤٣٩ - ٤٤٠) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٤٧ رقم ١٤١) ، والدارقطني (١ /٢١٤ رقم ٤٨) ، والحاكم (١ /١٧٢ -١٧٣) ، والبيهقي (١ /٣٣٨) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣ /٢٩٩ ، ٣٠٠) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش ، قالت : كنتُ أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره ،

○ الباب الثالث ○

[وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ **وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ** ﴾[1] الآية ، والأحاديث الواردة في ذلك التي سنذكرها . واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء :

= فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله ، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ، قد منعتني الصيام والصلاة ؟ قال : « أنعَتُ لكِ الكرسُفَ، فإنه يُذهبُ الدمَ»، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: «فتلجمي»، قالت : هو أكثر من ذلك؟ قال: «فاتخذي ثوباً»، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثُجُّ ثجّاً؟ فقال النبي ﷺ: «سآمُرُك بأمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليها فأنت أعلم »، فقال : « إنما هي ركضةٌ من الشيطان، فتحيضي ستةَ أيام أو سبعةَ أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلةً أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي وصلي ، فإن ذلك يُجزِئُك ولذلك فافعلي كما تحيضُ النساء ، وكما يطهرنَ ، لميقات حيضهنَّ وَطُهْرِهنَّ ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب ، وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين ، وكذلك فافعلي ، وصومي إن قويت على ذلك » ، فقال رسول الله ﷺ : « وهو أعجب الأمرين إليَّ » .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح ...» وقال: «وسألتُ محمداً – البخاري – عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح ، كما حسنه المحدّث الألباني في الإرواء رقم (١٨٨) .

(١) البقرة : (٢٢٢) .

أحدها : فعل الصلاة ووجوبها ؛ أعني : أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم .

والثاني : أنه يمنع فعل الصوم لا قضاءه ، وذلك لحديث عائشة[1] الثابت أنها قالت : « كنا نُؤْمَرُ بَقَضَاء الصَّوْم ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاء الصَّلاةِ » . وإنما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج .

والثالث : فيما أحسب الطواف لحديث عائشة الثابت[2] حين أمرها رسول الله ﷺ أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت .

والرابع : الجماع في الفرج لقوله تعالى : ﴿ **فاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحِيضِ** ﴾[3] الآية .

واختلفوا من أحكامها في مسائل ، نذكر منها مشهوراتها ، وهي خمس :

● **المسألة الأولى** :

[ما يستباح من الحائض]

اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : له منها ما فوق الإزار فقط . وقال سفيان الثوري وداود الظاهري : إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط .

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٢١ رقم ٢٣١) ، ومسلم (١ /٢٦٥ رقم ٦٩ /٣٣٥) ، وأبو داود (١ /١٨٠ رقم ٢٦٣) ، والترمذي (١ /٢٣٤ رقم ١٣٠) ، والنسائي (١ /١٩١) ، وابن ماجه (١ /٢٠٧ رقم ٦٣١) ، وأحمد في المسند (٦ /٢٣٢) ، والدارمي (١ /٢٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٤٠٧ رقم ٣٠٥) ومسلم (٢ /٨٧٣ رقم ١١٩ /١٢١١) وقد تقدم .

(٣) البقرة : (٢٢٢) .

وسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض ، وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة[1] وميمونة[2] وأم سلمة[3]: «أنه ﷺ كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضا أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها » . وورد أيضا من حديث ثابت بن قيس[4] عن النبي ﷺ أنه قال : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ بالحائِض إلَّا النِّكاحَ » وذكر أبو داود[5] عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها وهي حائض : « اكْشِفي عَنْ فَخِذِكِ » قالت : فكشفت ، فوضع خده وصدره على فخذي ، وحنيت عليه حتى دفئ ، وكان قد أوجعه البرد . وأما الاحتمال الذي في آية الحيض ، فهو تردد قوله تعالى : ﴿ **قُلْ هُوَ أَذًى فاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي المَحِيض** ﴾[6] بين أن يحمل على عمومه إلا ما

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٠٣ رقم ٣٠٢) ، ومسلم (١ /٢٤٢ رقم ١ /٢٩٣) ، وأبو داود (١ /١٨٤ رقم ٢٦٨) ، والترمذي (١ /٢٣٩ رقم ١٣٢) ، وابن ماجه (١ /٢٠٨ رقم ٦٣٥) ، وأحمد (٦ /١٧٤) ، والدارمي (١ /٢٤٢) ، والنسائي (١ /١٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٤٠٥ رقم ٣٠٣) ، ومسلم (١ /٢٤٣ رقم ٣ /٢٩٤) ، وأبو داود (١ /١٨٣ رقم ٢٦٧) ، وأحمد (٦ /٣٣٥) ، والدارمي (١ /٢٤٤) ، والبيهقي (١ /٣١١) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١ /٢٨٢ -مجمع الزوائد) . وقال الهيثمي : فيه سعيد بن بشير وثقه شعبة ، واختلف في الاحتجاج به .

(٤) أخرجه مسلم (١ /٢٤٦ رقم ١٦ /٣٠٢) ، وأبو داود (١ /١٧٧ رقم ٢٥٨) ، والترمذي (٥ /٢١٤ رقم ٢٩٧٧) ، والنسائي (١ /١٨٧) ، وابن ماجه (١ /٢١١ رقم ٦٤٤) ، والبيهقي (١ /٣١٣) ، والدارمي (١ /٢٤٥) ، وأحمد في المسند (٣ /١٣٢) ، والطيالسي (صـ٢٧٣ رقم ٢٠٥٢) .

(٥) في السنن (١ /١٨٥ رقم ٢٧٠) .
وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٦) البقرة : (٢٢٢) .

خصصه الدليل ، أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص ، بدليل قوله تعالى فيه : ﴿قل هو أذى﴾ والأذى إنما يكون في موضع الدم، فمن كان المفهوم منه عنده العموم ، أعني : أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل ، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة ، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين ، ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص ؛ رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار ، وقوي ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت الإزار ، ومن الناس من رام الجمع بين هذه الآثار ، وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كونه أذى ، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية وأحاديث الإباحة ، ومفهوم الآية على الجواز ، ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم ؛ وذلك:« أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخُمرة وهي حائض ، فقالت : إني حائض ، فقال ﷺ : «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ »[1] وما ثبت أيضا من ترجيلها رأسه ﷺ وهي حائض[2] ، وقوله ﷺ : « إن المُؤمنَ لا يَنْجُسُ »[3] .

---

(١) أخرجه مسلم (١ /٢٤٥ رقم ١١ /٢٩٨) ، وأبو داود (١ /١٧٩ رقم ٢٦١) ، والترمذي (١ /٢٤١ رقم ١٣٤) ، والنسائي (١ /١٩٢) ، وابن ماجه (١ /٢٠٧ رقم ٦٣٢) ، وأحمد (٦ /٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٤٠١ رقم ٢٩٥) ، ومسلم (١ /٢٤٤ رقم ٦ /٢٩٧) ، وأبو داود (٢ /٨٣٤ رقم ٢٤٦٩) ، والنسائي (١ /١٤٨) ، وابن ماجه (١ /٢٠٨ رقم ٦٣٣) ، والدارمي (١ /٢٤٦) ، وأحمد (٦ /٢٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١ /٣٩٠ رقم ٢٨٣) ، ومسلم (١ /٢٨٢ رقم ٣٧١) ، وأبو داود (١ /١٥٦ رقم ٢٣١) ، والترمذي (١ /٢٠٧ رقم ١٢١) ، وابن ماجه (١ /١٧٨ رقم ٥٣٤) ، وأحمد (٢ /٢٣٥) من حديث أبي هريرة .

● **المسألة الثانية :**

[وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال]

اختلفوا في وطء الحائط في طهرها وقبل الاغتسال ، فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام ، وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها ، أعني : كل حائض طهرت متى طهرت ، وبه قال أبو محمد بن حزم . وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله: ﴿ **فإذا تَطَهَّرْنَ فأتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أمَرَكُمُ الله** ﴾[1] هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء ؟ ثم إن كان الطهر بالماء ، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني ، وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين ، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هوانقطاع الدم ، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه، ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ يفعلن في قوله تعالى ﴿**حتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[1] هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء . والمسألة كما ترى محتملة ، ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى : ﴿ **حتى يطهرن** ﴾ معنى واحدا من هذه المعاني الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى : ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ ؛ لأنه مما ليس يمكن ، أو مما يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة ﴿**يطهرن**﴾ النقاء،

---

(١) البقرة : (٢٢٢) .

ويفهم من لفظ ﴿**تطهرن**﴾ الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك ، فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا : لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار ، فإذا دخل المسجد فأعطه درهما ، بل إنما يقولون وإذا دخل الدار فأعطه درهما ؛ لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى . ومن تأوَّل قوله تعالى : ﴿ **ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ على أنه النقاء ، وقوله : ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ على أنه الغسل بالماء ؛ فهو بمنزلة من قال : لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار ، فإذا دخل المسجد ؛ فأعطه درهماً ، وذلك غير مفهوم في كلام العرب ، إلا أن يكون هنالك محذوف ويكون تقدير الكلام : ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، وفي تقدير هذا الحذف بعد أمَّا ، ولا دليل عليه إلا أن يقول قائل : ظهور لفظ التطهر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه ، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية ، فإن الحذف مجاز ، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز ، وكذلك فرض المجتهد هاهنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضع أن يوازن بين الظاهرين ، فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه ، وأعني بالظاهرين : أن يقايس بين ظهور لفظ ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ في الاغتسال بالماء وظهور عدم الحذف في الآية إن أحب أن يحمل لفظ ﴿**تطهرن**﴾ على ظاهره من النقاء، فأي الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه ، أعني : إما أن لا يقدر في الآية حذفا ويحمل لفظ ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ على النقاء أو يقدر في الآية حذفا ويحمل لفظ ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ على الغسل بالماء ، أو يقايس بين ظهور لفظ ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ في الاغتسال ، وظهور لفظ ﴿ **يطهرن** ﴾ في النقاء ، فأيٌّ كان عنده أظهر أيضا ؛ صرف تأويل اللفظ الثاني له وعمل على أنهما يدلان في الآية على معنى واحد ، أعني : إما على معنى النقاء ، وإما على معنى الاغتسال بالماء ، وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي

في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا فتأمله ، وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال : كل مجتهد مصيب . وأما اعتبار أبي حنيفة أكثر الحيض في هذه المسألة فضعيف .

● **المسألة الثالثة :**

[في الذي يأتي امرأته وهي حائض]

اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه . وقال أحمد بن حنبل : يتصدق بدينار أو بنصف دينار . وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطيء في الدم فعليه دينار ، وإن وطيء في انقطاع الدم فنصف دينار . وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهيها ، وذلك أنه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار[1] . وروي عنه : بنصف دينار[2] . وكذلك روي أيضا في حديث ابن عباس هذا أنه إن وطيء في الدم فعليه دينار ، وإن وطيء في انقطاع الدم فنصف دينار[3] .

---

(١) أخرجه أحمد (١ /٢٢٩ -٢٣٠) ، والدارمي (١ /٢٥٤) ، وأبو داود (١ /١٨١ رقم ٢٦٤) والنسائي (١ /١٥٣) ، وابن ماجه (١ /٢١٠ رقم ٦٤٠) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم :١٠٨) ، والحاكم (١ /١٧١ -١٧٢) ، والبيهقي (١ /٣١٤) ، والترمذي (١ /٢٤٥ رقم ١٣٧) وهو حديث صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني ، وابن القيم وابن حجر العسقلاني واستحسنه الإمام أحمد . وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٩٧) .

(٢) أخرجها أحمد (١ /٢٧٢) ، والدارمي (١ /٢٥٤) ، وأبو داود (١ /١٨٣ رقم ٢٦٦) ، والترمذي (١ /٢٤٤ رقم ١٣٦) ، والبيهقي (١ /٣١٦) . وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ /٣٢٨ رقم ١٢٦٤) ، وأحمد (١ /٣٦٧) ،=

وروي في هذا الحديث يتصدق بِخُمْسَيْ دينار[1] ، وبه قال الأوزاعي . فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث ؛ صار إلى العمل بها ، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور؛ عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل .

● **المسألة الرابعة :**

[وضوء المستحاضة]

اختلف العلماء في المستحاضة ، فقوم أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط ، وذلك عندما ترى أنه قد انقضت حيضتها بإحدى تلك العلامات التي تقدمت على حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات ، وهؤلاء الذين أوجبوا عليها طهراً واحداً انقسموا قسمين : فقوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وقوم استحبوا ذلك لها ، ولم يوجبوه عليها ، والذين أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط هم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأكثر فقهاء الأمصار ، وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحباباً وهو مذهب مالك ، وقوم آخرون غير هؤلاء رأوا أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة ، وقوم رأوا أن الواجب أن تؤخر الظهر إلى أول العصر ، ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين ، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء ، وتتطهر طهراً ثانياً وتجمع بينهما ثم تتطهر طهراً ثالثاً لصلاة الصبح ، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار في

= والدارقطني (٣ /٣٨٧ رقم ١٥٩) ، والبيهقي (١ /٣١٦ -٣١٧) .
وهو موقوف صحيح .

(١) أخرجه الدارمي (١ /٢٥٥) عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب ، وذكره أبو داود في سننه (١ /١٨٣) عن الأوزاعي تعليقاً مختصراً ثم قال : هذا معضل .

اليوم والليلة ، وقوم رأوا أن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة ، ومن هؤلاء من لم يحدّ له وقتاً ، وهو مروى عن علي . ومنهم من رأى أن تتطهر من طهر إلى طهر ، فيتحصل في المسألة بالجملة أربعة أقوال :

قول : إنه ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض .
وقول : إن عليها الطهر لكل صلاة .
وقول : إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة .
وقول : إن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة .

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث : واحد منها متفق على صحته ، وثلاثة مختلف فيها :
أما المتفق على صحته : فحديث عائشة[1] قالت : جاءت فاطمة بنة أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال لها ﷺ : « لا ، إنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ ، فإذَا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاةَ ، وإذَا أدْبَرَتْ فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » وفي بعض روايات هذا الحديث : « وَتَوَضَّئي لِكُلِّ صَلاةٍ » وهذه الزيادة لم يخرّجهَا البخاري ولا مسلم ، وخرجها أبو داود[2] وصححها قوم من أهل الحديث .

والحديث الثاني : حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن ابن عوف:« أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة » وهذا الحديث هكذا أسنده إسحاق عن الزهري ، وأما سائر أصحاب الزهري فإنما رووا عنه : أنها استحيضت ، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها : « إنَّمَا

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٢٥ رقم ٣٢٥) ، ومسلم (١ /٢٦٢ رقم ٦٢ /٣٣٣) وقد تقدم .
(٢) في السنن (١ /٢٠٩ رقم ٢٩٨) .

هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بالحَيْضَةِ » وأمرها أن تغتسل وتصلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة على أن ذلك هو الذي فهمت منه ، لا أن ذلك منقول من لفظه ﷺ ، ومن هذا الطريق خرجه البخاري[1] .

وأما الثالث : فحديث أسماء بنت عميس : أنها قالت : يا رسول الله إن فاطمة

---

(١) في صحيحه (١ /٤٢٦ رقم ٣٢٧) .

● قلت : رواية ابن إسحاق أخرجها أحمد (٦ /٢٣٧) ، والدارمي (١ /١٩٨) ، وأبو داود (١ /١٩٦ رقم ٢٨٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٨) كلهم من روايته عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به مثله .

● وأما رواية من خالفه من أصحاب الزهري فأخرجها أبو داود الطيالسي في المسند (صـ٢٠٣ رقم ١٤٣٩) ، وأحمد في المسند (٦ /١٤١) ، والدارمي (١ /٢٠٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٩) ، والبخاري في صحيحه (١ /٤٢٦ رقم ٣٢٧) من رواية ابن أبي ذئب .

ـــ وأخرجها أحمد (٦ /٨٢) ، ومسلم (١ /٢٦٣ رقم ٦٣ /٣٣٤) ، وأبو داود (١ /٢٠٣ رقم ٢٩٠) ، والترمذي (١ /٢٢٩ رقم ١٢٩) ، والنسائي (١ /١٨١ - ١٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٩) ، والبيهقي (١ /٣٤٩) . من رواية الليث .

ـــ وأخرجها أحمد (٦ /٨٣) ، والدارمي (١ /١٩٩) ، وابن ماجه (١ /٢٠٥ رقم ٦٢٦) والبيهقي (١ /٣٤٩) . من رواية الأوزاعي .

ـــ وأخرجها أحمد (٦ /١٨٧) ، ومسلم (١ /٢٦٤ رقم ٦٤) ، والدارمي (١ /٢٠٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٩) . من رواية إبراهيم بن سعد .

ـــ وأخرجها مسلم (١ /٢٦٣ رقم ٦٤) ، وأبو داود (١ /٢٠٢ رقم ٢٨٨) . من رواية عمرو بن الحارث .

ـــ وأخرجها مسلم (١ /٢٦٤ رقم ٦٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٠٤) من رواية ابن عيينة .

ـــ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٩) أيضاً من رواية النعمان وحفص ابن غيلان ، كلهم عن الزهري به .

ابنة أبي حبيش استحيضت ، فقال رسول الله ﷺ : « لتَغْتَسِلْ للظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلاً وَاحداً ، وللمَغْرِبِ والعِشاءِ غُسْلاً وَاحِداً ، وتَغْتَسِلْ للفَجْرِ وتَتَوَضَّأُ فيما بَيْنَ ذلك » خرجه أبو داود[1] ، وصححه أبو محمد بن حزم[2] .

وأما الرابع : فحديث حمنة بنة جحش[3] ، وفيه أن رسول الله ﷺ خيرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض ، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات على حديث أسماء بنت عميس . إلا أن هنالك ظاهره على الوجوب وهنا على التخيير .

فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ؛ ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب : مذهب النسخ ، ومذهب الترجيح ، ومذهب الجمع ، ومذهب البناء ، والفرق بين الجمع والبناء أن الباني ليس يرى أن هنالك تعارضاً فيجمع بين الحديثين ، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضا في الظاهر ، فتأمل هذا ، فإنه فرق بين .

أما من ذهب مذهب الترجيح فمن أخذ بحديث فاطمة بنة حبيش لمكان الاتفاق على صحته ؛ عمل على ظاهره ، أعني : من أنه لم يأمرها ﷺ أن تغتسل لكل صلاة ، ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد ، ولا بشيء من تلك المذاهب ، وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحاب هؤلاء وهم

---

(١) في السنن (١ /٢٠٧ رقم ٢٩٦) .

(٢) في المحلى بالآثار (١ /٤١٨ رقم المسألة ٢٦٩) .
قلت : وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١ /١٠٠ -١٠١) ، والدارقطني في السنن (١ /٢١٥ رقم ٥٣) ، والبيهقي (١ /٣٥٣ -٣٥٤) .
وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) وهو حديث حسن طويل ، وقد تقدم تخريجه في الباب الثاني : علامات الطهر والحيض والاستحاضة . المسألة السابعة : المستحاضة .

الجمهور ، ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه ، وهو الأمر بالوضوء لكل صلاة ؛ أوجب ذلك عليها ، ومن لم تصح عنده؛ لم يوجب ذلك عليها ، وأما من ذهب مذهب البناء فقال : إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة الذي من رواته ابن إسحاق تعارض أصلاً ، وأن الذي في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما في حديث فاطمة ، فإن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال ، هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا ؟ فأخبرها ﷺ أنها ليست بحيضة تمنع الصلاة ، ولم يخبرها فيه بوجوب الطهر أصلاً لكل صلاة ولا عند انقطاع دم الحيض ؛ وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد ، وهو التطهر لكل صلاة ، لكن للجمهور أن يقولوا : إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلو كان واجباً عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك ، ويبعد أن يدعي مدع أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض . وأما تركه ﷺ إعلامها بالطهر لواجب عليها عند انقطاع دم الحيض ، فمضمن في قوله: « إنها ليست بالحيضة » لأنه كان معلوما من سنته ﷺ أن انقطاع الحيض يوجب الغسل ، فإذن إنما لم يخبرها بذلك ؛ لأنها كانت عالمة به ، وليس الأمر كذلك في وجوب الطهر لكل صلاة إلا أن يدّعي مدّع أن هذه الزيادة لم تكن قبل ثابتة وتثبت بعد ، فيتطرق إلى ذلك المسألة المشهورة ، هل الزيادة نسخ أم لا ؟ وقد روي في بعض طرق حديث فاطمة أمره ﷺ لها بالغسل ، فهذا هو حال من ذهب مذهب الترجيح ومذهب البناء . وأما من ذهب مذهب النسخ فقال : إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة ، واستدل على ذلك بما روي عن عائشة[1]:« أن سهلة بنت سهيل استحيضت وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك ؛ أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغتسل ثالثاً

---

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود (١ /٢٠٧ رقم ٢٩٥) والبيهقي (١ /٣٥٢)

للصبح » وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا : إن حديث فاطمة بنة حبيش محمول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك ، فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطا للصلاة ، وذلك أن هذه إذا قامت إلى الصلاة يحتمل أن تكون طهرت فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة . وأما حديث أسماء بنة عميس فمحمول على التي لا يتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات فهذه إذا انقطع عنها الدم ؛ وجب عليها أن تغتسل وتصلي بذلك الغسل صلاتين . وهنا قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسماء واحتجوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش[1] وفيه: « أن رسول الله ﷺ خيرها » وهؤلاء منهم من قال : إن المخيرة هي التي لا تعرف أيام حيضتها . ومنهم من قال : بل هي المستحاضة على الإطلاق عارفة كانت أو غير عارفة ، وهذا هو قول خامس في المسألة ، إلا أن الذي في حديث حمنة بنة جحش إنما هو التخيير بين أن تصلي الصلوات كلها بطهر واحد ، وبين أن تتطهر في اليوم والليلة ثلاث مرات . وأما من ذهب إلى أن الواجب أن تطهر في كل يوم مرة واحدة ، فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك ، ولست أعلم في ذلك أثراً .

● **المسألة الخامسة :**

[وطء المستحاضة]

اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال : فقال قوم : يجوز وطؤها ، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار ، وهو مروي عن ابن عباس وسعيد

---

(١) وهو حديث حسن طويل . وقد تقدم تخريجه في الباب الثاني : علامات الطهر والحيض والاستحاضة . المسألة السابعة : المستحاضة .

ابن المسيب وجماعة من التابعين . وقال قوم : ليس يجوز وطؤها ، وهو مروى عن عائشة ، وبه قال النخعي والحكم . وقال قوم : لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها ، وبهذا القول قال أحمد بن حنبل .

وسبب اختلافهم هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة ، أم إنما أبيحت لها الصلاة ؛ لأن حِكمها حكم الطاهر ؟ فمن رأى أن ذلك رخصة؛ لم يجز لزوجها أن يطأها ، ومن رأى أن ذلك لأن حكمها حكم الطاهر ؛ أباح لها ذلك ، وهي بالجملة مسألة مسكوت عنها . وأما التفريق بين الطول ولا طول فاستحسان .

obeikandl.com